

الفروع وتصحيح الفروع

وعنه إن تحول ذكره في المبهج ونقله عبداً والمرودي وأبو طالب وفي الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص قال وأصحابنا قالوا الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم وقالوا إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحاً فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للخطر وكذا بعكسه فإن بينهما أمداً بعيداً قال وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح .

قال وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة فوجدوها كعدم على الأصح ومريضة كمنخنة وقيل لا يعتبر حركتها (م 7) .
وزكاة جنين مأكول بتذكية أمه ولو لم يشعر واستحب أحمد ذبحه وعنه لا بأس وإن خرج بحياة مستقرة حل بذبحه نقله الجماعة .

وقدم في المحرر أنه كمنخنة ونقل الميموني إن خرج حياً فلا بد من ذبحه وعنه يحل بموته قريباً وفي قياس الواضح لابن عقيل ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه لأن الأصل الخطر ولهذا قال عليه السلام في سيد عقر ووقع في ماء لا تأكله لعل الماء أعان على قتله .
فهذا تنبيه ولا يؤثر في ذكاة أمه تحريمه كتحريم أبيه ولو وجأ بطن أمه فأصاب مذبحة تذكى والأم ميتة ذكره أصحابنا ذكره في الانتصار .

الرابع قول بسم الله عند الذبح أو إرسال الآلة وذكر جماعة أو قبله قريباً + + + + + .
+ + + + + + + + + + + .

مسألة 7 قوله ومريضة كمنخنة وقيل لا تعتبر حركتها انتهى .

الصحيح من المذهب أن حكم المريضة حكم المنخنة وأخواتها كما قدمه المصنف وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك فكذا في هذه وتقدم كلامه في المغني وهو صريح في المسألة